

طعام ففقدوا تسعهم ما يشق لهم حسنة الترمذي
الحاكم لا نذكره معروف ويلج عليهم في الأكلان المزين
يلتصمهم من ذلك فيصعقون انتهى قال القرطبي
في ذكره الاجتماع المأهل الميعة وصفة الطعام
والميعة عندهم كل ذلك من أمر الجاهلية ونحوه
الطعام الذي يضعه أهل الميعة في اليوم السابع
فيجتمع له الناس يريدون بذلك القرية للميعة والتميم
له وهذا مما قد لم يكن فما تقدم ولا هو مما يحمل علماء
قالوا لرسول ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر
وينهوا كل إنسان بالله عن المحض لمثل هذا وقال
أحمد بن حنبل في من فعل أهل الجاهلية قيل له ليس
قد قال النبي عليه السلام اصنعوا لبعض طعام فقال
لم يكونوا هم اتخذوا وإنما اتخذ لهم فهو أكل واحد
على النبي

عبد الله بن يبيع أهله منه ولا يخص لهم من إباح ذلك فقد
عموا الله تعالى وأعلمناهم على الأشتم والعدوان
وذكر الخراطي عن هلال بن خبابة قال الطعام
على الميعة من أمر الجاهلية وهذا لا ممن كلفها
قد صار عند الناس الآن سنة وتروكها بدعت
فانقلب الحال وتغير الأمر إلى ابن عباس رضي لا يأت
على الناس عام إلا ما توافيه سنة واحبوا فيه بد
عدة حتى يموت السنن ويجي البدع ولن يعمل بالسنن
ويتركوا البدع إلا من حرك الله تعالى عليه استعاط
الناس بخالفهم فما ارادوا وبينها هم عما اعتادوا
من يسر ذلك فقد احسن الله قلوبهم انتهى
كلام القرطبي في هذا ثم ان الظاهر ان الكراهة
تجوز اذا حصل في هذا الباب خبر عرس رضى واليزاد

٧٧

195